



أكاديمية الإمام الذهبي  
للعلوم الشرعية

شرح  
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة الثالثة



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمدته على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقا، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الثالثة من محاضرات شرح كتاب "كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي" التابعة للفصل الدراسي الثاني، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

## كتاب الصوم

الصوم: هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً من الفجر إلى الغروب مع نيته من أهله. وهو فرض على كل مسلم مكلف أداء وقضاء. ويجوز أداء رمضان، والنذر المعين، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، لا عنده. وفي باقي الصوم لا يجوز إلا بنية من الليل معينة. وقبل بعلة خبر عدل، ولو قنًا، أو أنثى لرمضان، وحرين أو حرٍ وحرتين للفطر، وإلا فجمع عظيم لهما. والأضحى كالفطر، ولا عبرة باختلاف المطالع.

### الشرح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» وهذا الحكم في كل شهر قمري، وقد ذكر المصنف رحمه الله أربعة مسائل وهي:

(١) **ثبوت هلال رمضان:** قال رحمه الله: وقبل بعلة خبر عدل، ولو قنًا، أو أنثى لرمضان.

ليلة الثلاثين من شعبان:

**إما أن يكون الجو غيماً وغباراً:** يقبل خبر رجل أو امرأة، حرٍّ أو عبد، مسلم بالغ عاقل عدل،

وسواء حد في القذف أم لا؛ لأن ثبوت هلال رمضان أمر ديني، وخبر الواحد العدل مقبول فيه،

فأشبهه رواية الأخبار، ولذلك لا يشترط أن يقول: أشهد أني رأيت هلال رمضان.

**الدليل:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه

وسلم أني رأيت، فصام، وأمر الناس بصيامه. د. ح. مستدرك

**وإما أن يكون الجو صحواً:** فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس رأوا الهلال، لأنه لا

مانع من الرؤية، والأبصار سليمة، فلما يأتي رجل أو رجلان ويقولان رأينا الهلال دون باقي الناس،

فلا بد أن يكون خطأ ما، فوجب أن نتوقف حتى يراه جمع كثير.

وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: وإلا فجمع عظيم لهما.

## ٢) ثبوت هلال شوال: قال رحمه الله: وحرين أو حر وحرتين للفطر.

ليلة الثلاثين من رمضان:

إما أن يكون الجو غيماً وغباراً: فلا يقبل إلا خبر رجلين حرين عدلين، أو رجل حر وامرأتين حرتين عدول؛ لأن ثبوت هلال شوال أمر دنيوي تعلق فيه نفع العباد، فأشبهه سائر حقوق العباد، ولذلك لا بد من لفظ الشهادة، ولا بد أن يكون غير محدود في القذف.

**الدليل:** عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم. د

وإما أن يكون الجو صحواً: فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس رأوا الهلال، لأنه لا مانع من الرؤية، والأبصار سليمة، فلما يأتي رجل أو رجلان ويقولان رأينا الهلال دون باقي الناس، فلا بد أن يكون خطأ ما، فوجب أن نتوقف حتى يراه جمع كثير. وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: **وإلا فجمع عظيم لهما.**

## ٣) الأضحى كالفطر:

أي: ثبوت هلال عيد الأضحى، كثبوت هلال شوال، تماماً، **فإما أن يكون الجو صحواً:** فلا يقبل إلا شهادة جمع عظيم من الناس رأوا الهلال.

وإما أن يكون الجو غيماً وغباراً: فلا يقبل إلا خبر رجلين حرين عدلين، أو رجل حر وامرأتين حرتين عدول؛ لأن ثبوت هلال الأضحى أمر دنيوي تعلق فيه نفع العباد، فأشبهه سائر حقوق العباد.

وقيل: بل ثبوت هلال الأضحى كثبوت هلال رمضان.

## ٤) لا عبرة لاختلاف المطالع:

أي: إذا ثبت رؤية الهلال عند أهل بلد، بطريق موجب لذلك - كأن يستفيض الخبر عند الناس أن الهلال رئي، أو يشهد اثنان على ما حكم به القاضي بأنه الهلال رئي - فيلزم على باقي البلدان الصوم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"

**الدليل:** عن كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. م. ت. د. س.



## فصل

### فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

يجب القضاء والكفارة على من جامع أو جومع في رمضان عمداً في أحد السبيلين، أو أكل أو شرب عمداً غذاءً أو دواءً.  
ولا كفارة بفساد صوم غير رمضان.  
ويجب القضاء لو أفطر خطأً أو مكرهاً.  
ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو احتلم أو أنزل بنظر، أو اكتحل، أو غلبه القيء، أو دخل في حلقه غبار، أو دخان، أو ذباب لا يفطر.  
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر.

#### الشرح:

تكلم المصنف رحمه الله في أربع مسائل وهي:

- ما يجب فيه القضاء والكفارة.
- ما يجب فيه القضاء فقط.
- ما لا يجب فيه قضاء ولا كفارة.
- مكروهات الصيام.

#### الفطر في نهار رمضان

ما لا يجب فيه قضاء وكفارة

إذا لم يوجد المفطر

صورة أو معنى

أو وجد صورة أو معنى

لكن الشرع لم يعتد به.

ما يجب فيه القضاء فقط

إذا وجد المفطر

صورة فقط أو معنى فقط

ما يجب في قضاء وكفارة

إذا وجد المفطر

وصورة ومعنى

**الفطر صورة:** إدخال شيء إلى الجوف - الجماع في أحد السبيلين.

**الفطر معنى:** الغذاء أو الدواء - قضاء الشهوة في الجماع بالمباشرة.

**شروط وجوب الكفارة:** حتى تجب الكفارة على المفطر في نهار رمضان، لا بد من اجتماع عدة

شروط وهي:

- أن يكون المفطر بالغاً عاقلاً.

- أن يكون الإفطار عمداً.

- أن يكون المفطر غداً أو دواء لإصلاح البدن.

- أن يكون الجماع في أحد السبيلين، وإن لم يحصل إنزال.

- أن يكون الجماع بين آدميين أحياء مشتهيين.

- أن ينوي الصيام من الليل.

- أن لا يحصل بعد الفطر مرض أو حيض.

- أن يكون الفطر صورة ومعنى معاً.

**الكفارة هي:** إعتاق رقبة - صوم شهرين متتابعين - إطعام ستين مسكيناً.

**[ما يجب فيه القضاء والكفارة]**

**قال المصنف رحمه الله:** يجب القضاء والكفارة على من جامع أو جومع في رمضان عمداً في أحد

السبيلين، أو أكل أو شرب عمداً غذاءً أو دواءً.

**الدليل:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ

جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَا، قَالَ:

فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا

تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ

الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ

أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ» خ. م.

- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. م

**تعليل الكفارة بالفطر عمدا:** لأن العلة في إيجاب الكفارة الواردة في حديث الجامع ليس هي

الجماع، بل هي هتك حرمة الشهر بالفطر عمدا، وهذا يتحقق بالجماع وبالأكْل والشرب.

**قال المصنف رحمه الله:** ولا كفارة بفساد صوم غير رمضان.

أي: فمن كان صائما نذرا أو واجبا آخر أو نفلا، فأفطر عمدا، لا تجب عليه الكفارة.

**قاعدة:** كل ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس، والكفارة ثبتت في إفطار رمضان

عمدا، فلا يقاس إفطار غير رمضان عمدا على إفطار رمضان في الكفارة.

[ما يجب فيه القضاء فقط]

**قال المصنف رحمه الله:** ويجب القضاء لو أفطر خطأ أو مكرهاً.

**الخطأ:** هو تذكر الشيء مع عدم القصد.

**الإكراه:** والإكراه هو: سلب الإرادة من المكلف حقيقة أو حكماً.

أي: إذا وجد المفطر صورة فقط أو معنى فقط، وجب القضاء فقط دون الكفارة.

كمن لمس أو قبّل فأنزل، أو استعط، أو ابتلع الحديد، أو أكل يظن الفجر لم يطلع، فبان العكس،

أو أكل يظن أن الشمس غربت فبان العكس.

**الدليل:** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهَشَامٍ: فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ

قَضَاءٍ» وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا. خ

**التعليل:** لفوات ركن الصوم وهو الإمساك، ولم تجب الكفارة لعدم المفطر صورة ومعنى عمدا.

[ما لا يجب فيه القضاء والكفارة]

**قال المصنف رحمه الله:** ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو احتلم أو أنزل بنظر، أو اكتحل،

أو غلبه القيء، أو دخل في حلقه غبار، أو دخان، أو ذباب لا يفطر.

**السهو:** هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيهه.

**النسيان:** غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد.

**الدليل:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» خ  
فالأكل والشرب والجماع نسيانا فيه الفطر صورة ومعنى لكن بسبب النسيان لم يعتبره الشرع.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ. د

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْإِحْتِلَامُ. مسند البزار.

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ت

**التعليل:** عدم وجود المفطر صورة والمعنى عمدا.

[مكروهات الصيام]

**قال المصنف رحمه الله:** وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر.

أي: فإن كان هناك عذر فلا كراهة، كتذوق الطعام؛ لتعلم ملوحته إن كان زوجها سيء الخلق، أو كمضغ الطعام لطفلها الصغير وليس عندها من يمضغه له غيرها.

وكذلك تكره القُبلة لمن لا يأمن نفسه.

**التعليل:** لأنه يعرض صومه للفساد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم